

مقدار الرضاع المحرم في الشريعة الإسلامية

م0م0أحمد عبود علوان

جامعة ديالى / كلية العلوم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)
(وعلى اله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً :-
أما بعد :-

فقد تدعوا الحاجة إلى الرضاع ، ك وفاة الأم مثلاً ، أو لعدم قدرتها على الرضاع إما من عجز أو عدم وجود اللبن أصلاً ، أو لأسباب أخرى . وبناءً على ذلك فإنه يترتب على هذا الرضاع أحكام شرعية ، ومن هذه الأحكام الشرعية :- معرفة المقدار المحرم من الرضاع فكان سبب اختياري للموضوع ان كثيراً من المسلمين يجهلون عدد الرضعات التي يحرم بها الرضاع كما انني وجدت كثيراً من الناس يسألون عن عدد الرضعات التي تحرم ؛لانه كثيراً ما يحدث من تلك المسائل في مجتمعنا تنا ف يترتب على ذلك اثار واحكام شرعية ،ينشأ من هذا الجهل مشكلات اجتماعية .

وقد اتبعت في كتابة هذا البحث اسلوب الجمع والنقل والترجيح .ذاكرا رأي كل فريق مع ما استدلوا عليه في ارائهم .
فكان تقسيم البحث على النحو الاتي:
بدأت بتمهيد يبين تعريف الرضاع لغة وشرعاً وذكرت بعدها اراء الفقهاء في المقدار المحرم من الرضاع مقسماً ذلك الى اربعة مذاهب فقهية .

والله ولي التوفيق

تمهيد

في تعريف الرضاع لغة وإصطلاحاً

أولاً :- لغة :- رضع الصبي وغيره يرضع مثال ضرب يضرب لغة نجدية ورضع مثال سمع يرضع . رضع رضعا ورضاعا ورضيعا ورضاعا ورضاعة ورضاعة فهو راضع والجمع رضع من باب ضرب(1)

ثانياً :- اصطلاحاً :- مص الرضيع ثدي الأمي في مدة الرضاع (2) وبعض الفقهاء عرفوا الرضاع بعدة تعريفات :-

- ١- الحنفية / هو مص من ثدي أمي في وقت مخصوص (3)
 - ٢- المالكية / وصول لبن أمي لمحل منطقة غذاء آخر (4)
 - ٣- الشافعية / حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه (5)
 - ٤- الحنابلة / وصول لبن أدمية إلى جوف صغير (6)
- ويرى الباحث بعد هذا العرض الموجز لتعريف الرضاع لبعض الفقهاء ارى والله اعلم ان تعريف الشافعية هو التعريف الراجح للرضاع ؛لانه اشترط حصول اللبن في المعدة او الدماغ. على الرغم انه لا يوجد خلاف كبير بين تعريف العلماء الاجلاء؛لأنهم اتفقوا على انه وصول اللبن الى الجوف لكن الاختلاف يكون في صياغة اللفاظ.

مقدار الرضاع المحرم

وقد اختلف العلماء في المقدار المحرم من الرضاع على أربعة مذاهب هي :-

المذهب الأول

ذهب كثير من الصحابة والتابعين إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة ، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره . (7) قليل الرضاع وكثيره في التحريم سواء ، فمتى يتيقن من وصول شيء إلى جوف الرضيع فقد ثبت حكم الرضاع في نشر الحرمة . وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه قال أبو حنيفة ، ومالك ، والزيدي ، والامام الاوزاعي ،وهو رواية عن أحمد(8) واليه ذهب الإمام الثوري وأبن المسيب . والحسن . والليث ومكحول والزهري (9) .

أدلة أصحاب المذهب الأول ومناقشتها

١- قوله تعالى (وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ) (10)

وجه الدلالة : أن الآية مطلقة لم يذكر فيها عددا ، والأخبار قد اختلفت في ذكر العدد ، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الأسم (11)

٢- وأحتجوا ببعض الأحاديث المطلقة في الرضاع ، منها قوله عليه الصلاة والسلام (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) (12)

وقوله عليه الصلاة والسلام (ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة) (13)

وقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة (رضي الله عنها) (انظرنا من اخوانك فأنما الرضاة من المجاعة) (14)

فقد علق عليه الصلاة والسلام التحريم على مطلق الرضاع من غير ذكر عدد (15)

٣- وصح عن عقبة بن الحارث ((أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : قد أرضعنكما ، قال : فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فأعرض عني ، قالت: ففتحيت فذكرت ذلك له ، فقال : وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعنكما)) (16) .

فقد أمر عليه الصلاة والسلام عقبة بفراق زوجته بمجرد أخبار المرأة بأنها قد أرضعتها من غير أن يستفصل عن مرات أرضاعها لهما ، فلو كان العدد مشروط لاستفصل قبل الحكم (17)

وأجيب بأن هذه كلها إطلاقات قيدت بالأحاديث التي اشترطت العدد (18)

4. وإن الله سبحانه وتعالى علق التحريم بأسم الرضاع ، فحيث وجد وجد حكمه

(19)

المذهب الثاني

الكمية المحرمة : ثلاث رضعات فصاعدا . وبذلك قال داود ، واحمد في رواية . واليه ذهب ابن المنذر وبه قال ابو عبيدة وابو ثور . (20)

أدلة أصحاب المذهب الثاني ومناقشتها

1. أستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (لاتحرم المصة ولا المصتان) (21)
2. صح عن أم الفضل : (أن رجلا من بني عامر قال : يا نبي الله ، هل تحرم الرضعة الواحدة ؟ قال لا) وعنهما أنه قال عليه الصلاة والسلام قال :- (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) (22)
- وفي رواية لام الفضل بنت الحارث قالت: (قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: لاتحرم الاملاجة والاملاجتان) (23)
- فهذه الأدلة صريحة على ان مطلق الرضاع لا يحرم ، وانما يجب اشتراط العدد في الرضاع .
- ولكن يرد عليه : أن هذا الاستدلال بالمفهوم ، يعارضه منطوق احاديث أخرى ، فلا يصح الاحتجاج به . (24)

المذهب الثالث

خمس رضعات فصاعدا يحرم . وروي هذا عن عائشة وابن مسعود وابن الزبير (رضي الله عنهم) . وبه قال عطاء وطاوس . (25) وبه قال الشافعي ، وابن حزم . وهو الصحيح من مذهب احمد . (26)

أدلة أصحاب المذهب الثالث ومناقشتها

- ١- بما صح عن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت ((كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) (27)
- اعترض على هذا الاحتجاج بهذا الخبر : بان عائشة (رضي الله عنها) لم ترو هذا على أنه حديث حتى يتم الاحتجاج به ، وانما روته على انه قرآن ، والقرآن لا يثبت بخبر الأحاد ، وأنما لا بد فيه من التواتر ، فهذا الخبر ليس بحديث وليس بقرآن فكيف يحتج به ؟ (28)

وأجيب بأن عائشة (رضي الله عنها) قد ذكرت أن هذا صادر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام والصادر عنه إذا لم يثبت قرآناً فلا أقل من أن يكون سنة أحد ، أن صح أسنادها وجب العمل بها . وهي هنا صحيحة الإسناد (29)

2- روت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) في قصة سالم مولى أبي حذيفة حديثاً ذكرت فيه :- أن أبا حذيفة كان قد تبني سالماً في الجاهلية ، فنسخ الله تعالى التبني ، ثم قالت (فجاءت سهلة فقالت : يا رسول الله إنا كنا نرى سالماً ولداً يأوي معي ومع أبي حذيفة ، وقد أنزل الله فيه ما علمت ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام ((أرضعيه خمس رضعات ، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة) رواه عبدالرزاق وصححه ابن حزم(30)

وجه الدلالة :- في قوله ((أرضعيه خمس رضعات)) فهي دليل على أن الخمس يحرم وأن ما دونهن لا يحرم ، والا لما كان للتحديد بهذا العدد معنى (31) المذهب الرابع

عشر رضعات يحرم ، وهو رواية عن الإمامية . وهناك رواية أخرى وهي خمس عشرة رضعة فصاعداً أو رضاع يوم وليلة هذا هو الصحيح عند الإمامية ، وقولهم برضاع يوم وليلة يجعل مذهبهم قريباً من مذهب الشافعي ، لأن الشافعي أشتراط خمس رضعات مشبعات ، ولا يرتضع الطفل في اليوم والليلة أكثر منها . (32)

واحتج من أشتراط العشر بنفس حديث أم المؤمنين عائشة ، فقد جاء في إحدى رواياته :- أنه عليه الصلاة والسلام قال لسهلة ((أرضعيه عشر رضعات)) لكنه دفع الإحتجاج به : بأن الحديث مروي عن الزهري : وقد روى عنه رواية العشر محمد بن اسحق ، وروى عنه رواية الخمس ابن جريج ، ولا شك أن ابن جريج أحفظ وأكثر ضبطاً من ابن اسحق ، لذلك تقدم رواية ابن جريج . (33) ولم أعثر على حديث فيه ذكر لخمس عشرة رضعة .

الترجيح

أقوى المذاهب من حيث الدليل هو ماذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه . ولكن أقول والله أعلم إن التحريم يحصل بالرضاع بقليله وكثيره وهو ماذهب إليه

أصحاب المذهب الأول؛ والسبب في هذا الترجيح ان الطفل ينمو ويكبر بمجرد وصول اللبن الى جوفه قليلا كان او كثيرا ،ولان المذهب الاول استدلو بأية قرآنية لم تقيد التحريم بعدد معين وانما كانت مطلقة من غير ذكر عدد 0

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافىء مزيده ، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي واسلم على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم)، واترضى عن اله الطيبين الطاهرين ،وصحابته الغر الميامين.
اما بعد:

فان اهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث ،هي:

1. ليس الرضاع بصورة عامة كله محرم ؛وانما هناك نصوص وضحت انواع وشروط واحكام ومقدار الرضاع المحرم.
2. يجب وصول اللبن الى جوف الطفل الرضيع لأثبات التحريم بالرضاع .ومعرفة الاثار الشرعية المترتبة على ذلك.
3. تحديد مقدار معين لعدد الرضعات المحرمات كما هو موضح في البحث والاراء المختلفة بين المذاهب ؛هي اختلاف في تحديد قابلية الطفل على الاشباع والنمو ،فلهذا ظهرت هذه الاراء المختلفة في مقدار عدد الرضعات المحرمات.
والله سبحانه وتعالى هو المعين على الصواب

الهوامش

١. لسان العرب،محمد بن مكرم بن منظور،8/125. والمصباح المنير ،احمد بن

محمد بن علي المقرئ الفيومي،1/229.

٢. التعريفات،الجرجاني ،ص116.

٣. حاشية رد المختار على الدر المختار،لابن عابدين ،3/209.

٤. شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل، لأحمد الدردير، 419/2.
٥. حاشية قليوبي وعميرة، للشيخ القليوبي وعميرة، 62/4.
٦. المبدع في شرح المقنع، أبو اسحق بن مفلح، 160/8.
٧. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف الكويتية، 244/22.
8. مسائل من الفقه المقارن، د. هاشم جميل، 143/2. و فقه الامام الاوزاعي،
عبدالله الجبوري، 129/2.
9. ينظر: بداية المجتهد (35/2). الهداية، للمرغيناني (243/2). والمغني (137/8).
(138).
10. سورة النساء: الآية 23.
11. مسائل من الفقه المقارن، مصدر سابق، 144/2.
12. رواه البخاري: (2645) في الشهادات (باب الشهادة على الانساب والرضاع).
13. البخاري: 1960/5، رقم الحديث (4811).
14. البخاري: 936/3، رقم الحديث (2504). مسلم: رقم الحديث (1455).
15. مسائل من الفقه المقارن، مصدر سابق، 144/2.
16. رواه البخاري: 198/5 و 123.
17. الفقه المقارن، مصدر سابق، 144/2.
18. المصدر السابق.
19. الموسوعة الفقهية الكويتية، مصدر سابق، 244/22.
20. سبيل السلام، للصنعاني (437/3)، بداية
المجتهد (35/2)، المغني (138/8). الفقه المقارن، 143/2.
21. رواه مسلم (1450) في الرضاع.
22. رواه مسلم، 28/10.
23. مسلم: رقم الحديث (1451) في الرضاع. الاملاجة: الرضعة.
24. الفقه المقارن، مصدر سابق 145/2.
25. الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، 244/22.
26. بداية المجتهد (35/2)، المغني (137/8). 138، الفقه المقارن (143/2).

27. مسلم: الرضاع رقم الحديث (1452). النسائي: النكاح (3307). ابو داود: النكاح (2062). ابن ماجه: النكاح (1942). ومالك: الرضاع (1293).
28. الفقه المقارن ، 2/145.
29. المصدر السابق. 2/145. 146.
30. مصنف عبدالرزاق : 7/46. المحلى: 10/15.
31. الفقه المقارن : 2/145. 146.
32. الفقه المقارن ، 2/143. 144.
33. الفقه المقارن : 2/147.

المصادر

القران الكريم

أ

1. المحلى ، لابن حزم الظاهري ، نشر المكتب التجاري، بيروت لبنان .

ب

2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للامام الحافظ ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، مطبعة الاستقامة ، القاهرة . 1952م.

ت

2. التعريفات ، لابي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بـ (السيد الشريف)، (ت816هـ) ، مكتبة لبنان ط 1985م.

ح

3. حاشية رد المختار على الدر المختار ، محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي ، (ت1252هـ) دار الفكر. بيروت ، ط2 1966م.

4. حاشية قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين ، للشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة ، على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، للشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الشافعي ، دار احياء الكتب العربية . مصر .

س

5. سنن ابي داود، لابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي (ت275هـ)، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، طبعة المكتبة العصرية، بيروت . لبنان .

6. سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي، للحافظ ابي عبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي (ت303هـ)، دار احياء التراث العربي . بيروت .

7. سنن ابن ماجه ، للحافظ ابي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر . بيروت .

8. سبل السلام ، للسيد الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني ، دار احياء التراث العربي . بيروت، ط4 1379هـ . 1960م .

ش

9. شرح منح الجليل على مختصر العلامة الخليل ، لأحمد بن الدردير، دار صادر .

ص

10. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل البخاري ، (ت256هـ) تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا ، ط3. 1987، دار ابن كثير بيروت .

11. صحيح مسلم : للأمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـ) ط1. دار احياء التراث العربي . بيروت 1929 .

ف

12. فقه الامام الاوزاعي، الدكتور عبدالله الجبوري، مطبعة الارشاد . بغداد، 1397 هـ . 1977 م.

ل

13. لسان العرب ،لمحمد بن علي بن احمد الانصاري المعروف بـ (ابن منظور)(ت711هـ) . دار صادر . بيروت . لبنان، 1956م.

م

14. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،للدامغي، تأليف احمد بن محمد بن علي المقرئ القيومي.

15. المبدع في شرح المقنع ،ابواسحق ابراهيم بن محمد بن مفلح،(ت884هـ)، المكتبة الاسلامية . بيروت.

16. الموطأ، للأمام ابي عبدالله مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي (ت179هـ)، دار المعرفة . بيروت 1977م.

17. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ،للشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت977هـ) شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي والاولاده . القاهرة 1958م.

18. الموسوعة الفقهية ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . الكويتية، مطبعة الموسوعة الفقهية ،ط1. 1410 هـ 1990م.

19. مسائل من الفقه المقارن ،د.هاشم حميل عبدالله الاستاذ في كلية الشريعة قسم الدراسات الاسلامية . جامعة بغداد، ط1. 1989م.

20. مصنف عبدالرزاق ،مطابع دار القلم ،بيروت . 1970.

هـ

21. الهداية شرح بداية المبتدىء ،لشيخ الاسلام برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني.(ت593هـ) شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي والاولاده . مصر، الطبعة الاخيرة 0